

الدر المختار

والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف (المأخوذ) في محله (الآتي ذكره) وإلا (يصرف)
فيه فعليهم (فيما بينهم وبين) (إعادة غير الخراج) لأنهم مصارفه .
واختلف في الأموال الباطنة ففي الولوالجية و شرح الوهبانية المفتى به عدم الإجزاء .
وفي المبسوط الأصح